

تعليمات المواصفات والشروط اللازمة الواجب توفرها في حافلات النقل العام

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المواصفات والشروط اللازمة الواجب توفرها في حافلات النقل العام) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة المواصفات والشروط الخاصة بالمركبات الواردة في قانون السير والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه . يجب أن يتوفر في حافلات النقل العام للركاب والتي يزيد عدد ركابها على (٩) بالسائق المواصفات والشروط الواردة في هذه التعليمات .

المادة ٢

أ. الحافلات المتوسطة : الحافلة التي يزيد عدد مقاعدها على (٩) مقاعد بما فيها مقعد السائق ولا يتجاوز (٣٠) مقعداً بما في ذلك مقعد السائق .
ب. الحافلة الكبيرة : الحافلة التي يزيد على مقاعدها على (٣٠) مقعداً .

المادة ٣

الأبعاد :

أ. الطول الإجمالي لا يزيد على ١٢م باستثناء الحافلات المفصلية .
ب. العرض الإجمالي : لا يزيد على ٢٦٠ سم باستثناء المرايا .
ت. الارتفاع الإجمالي : أن لا يزيد على ٤ م .

المادة ٤

مواصفات خاصة للحافلات المصممة لنقل الركاب وقوفاً (وجلوساً) والعاملة داخل المدن :

١. أن تكون الحافلة مصنعة من بلد المنشأ لغايات الوقوف والجلوس .
٢. أن لا يتجاوز عدد درجات الصعود عن درجة واحدة فقط .
٣. السماح بالوقوف لأربعة أشخاص (ركاب) في المتر المربع .
٤. تزويد الحافلات بمقابض طويلة وعرضية ومماسك لا يقل عددها عن عدد الركاب المسموح لهم بالوقوف على أن تكون بارتفاع مناسب للركاب .
٥. أن تكون أرضية الحافلة مزودة بمواد مانعة للانزلاق .
٦. في حال وجود مقاعد متقابلة بالحافلة يجب أن تكون المقاعد مصممة ومصنعة متقابلة من بلد المنشأ مع توفير ما يلي :
 ١. أن لا تقل المسافة بين المقعدين المتقابلين عن ٥٠سم .
 ٢. أن تكون هذه المقاعد مزودة بأحزمة أمان .

المادة ٥

لا يشترط في الحافلات العاملة داخل المدن توفير التجهيزات التالية :

١. الرفوف العلوية الداخلية .
٢. ركائبات أيدي المقاعد .
٣. المساحة الخاصة بالأمثلة .
٤. مسند الرأس للمقاعد .
٥. تنجيد المقاعد .

المادة ٦

المحرك :

يجب أن لا تقل قدرة المحرك عن ١٤ حصاناً لكل طن من الوزن الإجمالي للحافلة .

المادة ٧

نظام المكابح :

١. الحافلات الكبيرة يجب أن تكون مزودة بنظام (Retarder) ونظام بريك (ABS) .

٢. الحافلات المتوسطة ذات السعة (٢٠-٣٠) مقعداً يجب أن تكون مزودة بنظام (Exhaust Break) ونظام بريك (ABS).

المادة ٨

نظام التعليق :

- الحافلات ذات الأرضية المنخفضة تزود بنظام تعليق هوائي أو هيدروليكي يحافظ على المسافة بين أسفل أرضية الحافلة والأرض .

المادة ٩

الهيكل :

هيكل الحافلة يجب أن يصمم بحيث يوفر الحماية للركاب .

المادة ١٠

الأبواب :

١. يجب أن يتوفر في الحافلة الكبيرة بابان من الجانب الأيمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وان تفتح يدوياً بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالة الطوارئ .
٢. يجب أن يتوفر في الحافلة المتوسطة بابان من الجانب الأيمن يعملان بشكل منتظم وآلي من قبل السائق وأن تفتح يدوياً بواسطة نظام خاص من الداخل والخارج في حالة الطوارئ أو باب لا يقل عرضه عن (٨٠) سم في الثلث الأول من الحافلة .
٣. يجب أن تزود المداخل والمخارج بمقابض خالية من الأطراف الحادة لتسهيل صعود ونزول الركاب ، وأن تزود درجات الصعود والنزول بالإضاءة الكافية .
٤. يجب أن تكون الأبواب مزودة بآلية تمنع إغلاق الأبواب عند وجود أي عائق بحيث يتم عكس أو وقف حركة الباب في حال وجود أي مقاومة .
٥. يجب أن لا يقل ارتفاع أبواب الخدمة للحافلات التي لا يقل عدد مقاعدها عن ٢٣ فأكثر عن ١٥٠ سم .
٦. قياسات الدرجة السفلى (الأولى) :
أ. يجب أن لا يزيد ارتفاع الدرجة السفلى على (٤٣سم) .
ب. يجب أن لا يقل عمقها عن (٣٠سم) .

المادة ١١

نظام التكييف :

- اختياري على الحافلات التي تعمل داخل المدن .
- اجباري على الحافلات التي تعمل على الخطوط الرئيسية .
- تزود كل حافلة بنظام تدفئة لمنع تكون البخار على الزجاج .
- في حال وجود نظام تكييف ونوافذ ثابتة يجب أن يتوفر فتحات تهوية بالسقف بحيث لا يقل عددها في الحافلات الكبيرة عن فتحتين والركوب المتوسط عن فتحة واحدة مع ضرورة وجود نظام تهوية مساعد لكل مقعد وتستننى الحافلات التي لا يزيد عدد مقاعدها على (١٥) مقعداً .

المادة ١٢

- يجب أن تزود كل حافلة كبيرة تعمل على خطوط داخل المدن أو بين المدن بلوحات اتجاه الكترونية أمامية وجانبية مضاءة تبين رقم واسم الخط على أن لا يقل ارتفاع الأرقام عن ١٥ سم .

المادة ١٣

الزجاج والنوافذ (Windscreen & Windows) :

- أ. يجب أن يكون الزجاج الأمامي مصنوعاً من الزجاج الطبقي المقوى المأمون والخالي من الشوائب والتموجات ومزوداً بوسيلة واقية من الشمس .
- ب. يجب أن تكون النوافذ الجانبية متحركة جزئياً أو مغلقة بالكامل وأمنة .

ج . في حال وجود نوافذ ثابتة يجب أن تزود الحافلة بمطارق خاصة لتكسير الزجاج عددها ٦ للحافلات التي يزيد عدد مقاعدها على (٣٠) مقعداً بما فيها مقعد السائق و ٤ للحافلات الأخرى .

المادة ١٤

الممرات الداخلية وسط الحافلة (Gangways) :

أ. أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات الطولية وسط الحافلة المصممة لنقل الركاب جلوساً (الكبيرة والمتوسطة عن (١٨٠سم) ، والحافلات المصممة لنقل الركاب جلوساً) ووقفاً عن (١٨٥سم) ، أما الحافلات ذات الطابقين فيجب أن لا يقل الارتفاع الداخلي للممرات عن (١٦٨) سم للطابق العلوي .
ب. أن لا يقل عرض الممرات الطولية عن (٣٥سم) .

المادة ١٥

يجب أن يتوفر في جميع أنواع الحافلات التجهيزات التالية :

- مثلث عاكس .
- طفاية حريق .
- صندوق إسعافات أولية .
- واقيات وحل للعجلات .
- ملصقات ممنوع التدخين .

المادة ١٦

يجب أن تزود الحافلة العاملة بين المدن وداخل المدن بأجهزة تنبيه صوتي وضوئي موزعة على طول الحافلة من الجهتين لإشعار السائق برغبة الراكب بوقوف الحافلة .

المادة ١٧

يجب أن يتوفر في كل حافلة تعمل على الخطوط الدولية التجهيزات الإضافية التالية :

- ١ . حمام مع خزان تجمع خاص مجهز بألية تفريغ مناسبة .
- ٢ . ضوء قراءة خاص يمكن التحكم به من قبل الراكب .
- ٣ . غرفة للأمتعة تكون كافية لاستيعاب أمتعة الركاب بمساحة لا تقل عن (٠.٢) من المتر المكعب لكل راكب ، ورفوف طولية داخلية .

المادة ١٨

يجب أن تزود كل حافلة بجهاز رقمي لتسجيل حركة وسرعة الحافلة (Digital Tachograph) باستثناء الحافلات التي تقل سعتها عن (١٥) مقعداً .

المادة ١٩

يجب أن تزود كل حافلة بجهاز لتحديد السرعة بحيث يتم معايرته على سرعة (Speed Limiter) قصوى لا تتجاوز ٩٠كم/ الساعة للخطوط الرئيسية ، ولا تتجاوز ٦٠كم/ الساعة للخطوط الداخلية) .

المادة ٢٠

التجهيزات لذوي الاحتياجات الخاصة :

- أ. يجب أن تكون الحافلة ذات أرضية منخفضة أو مزودة برافعة لذوي الاحتياجات الخاصة .
- ب. أن لا تزيد درجة الصعود على ٣٩ سم .
- ج. أن يتوفر مساحة كافية مقابل الباب على أن لا يقل عرضها عن ٨٠ سم وطولها عن ١٢٠ سم ويجب أن يتوفر في هذه المساحة أحزمة أمان مثبتة على مقابض لربط الكراسي المتحركة .
- د. أن تكون أرضية الحافلة على مستوى واحد للمنطقة الواقعة بين الباب الأمامي والخلفي .
- هـ. يجب توفر منحدر معدني يتم تركيبه على الباب الخلفي بميلان لا يزيد على ١٢% ولا يقل عرضها عن ٩٠ سم .

المادة ٢١

يسمح باستخدام الحافلات الكبيرة والحافلات المتوسطة الهجينة أو /و العاملة على الكهرباء شريطة الالتزام بالموصفات والشروط الواجب توفرها في حافلات النقل العام .

المادة ٢٢

تصدر الهيئة تعليمات خاصة بـموصفات وشروط ومتطلبات الحافلات المفصلية .

المادة ٢٣

تلغى تعليمات (المواصفات والشروط اللازمة لحافلات النقل العام لسنة ٢٠١٠) .

مجلس إدارة
هيئة تنظيم النقل البري